

وسائل الشيعة

- [460] 30 - باب جواز الأدهان قبل الإحرام بما لا يبقى طيبه بعده (16777) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الرجل يدهن بأى دهن شاء إذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل أن يغتسل للإحرام، قال: ولا تجمر ثوبا لإحرامك. (16778) 2 - وإسناده عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه كان لا يري بأسا بأن تكتحل المرأة وتدهن وتغتسل بعد هذا كله للإحرام. (16779) 3 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) لا بأس بأن يدهن الرجل قبل أن يغتسل للإحرام وبعده (1)، وكان يكره الدهن الخائر (2) الذي يبقى. (16780) 4 - وعنهم، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل المحرم يدهن * (الهامش) * الباب 30 فيه 7 أحاديث 1 - الفقيه 2: 201 / 920. 2 - الفقيه 2: 202 / 922. 3 - الكافي 4: 329 / 4. (1) في المصدر: أو بعده. (2) الخائر: ضد الرقيق، أي: الدهن الثخين. (الصاح - خثر - 2: 642). 4 - الكافي 4: 330 / 5، وأورد صدره في الحديث 11 من الباب 14 من أبواب الإحرام.
-